

# حاشية على قواعد الأصول ومعاهد الفصول. [ 41 ] | شرح وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف - 00:00:03

الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بكتاب قواعد الاصول ومعاهد الفصول للامام عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى كنا قد توقفنا معاشر الاحبة في اللقاء الماضي عند - 00:00:30

بعض المسائل المتعلقة القياس والليلة ان شاء الله نختم هذا الباب او نختم المسائل المتعلقة بالقياس تفضل يا اخ منذر اقرأ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين - 00:01:04

المصنف رحمه الله والتخلف اما لاستثنائه كالتمر في المسرات. او لمعارضة علة اخرى او لعدم المحل او فوات شرطه لا ينقض وما سواه فناقد والتعدي لانه الغرض من المستنبطة فاما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل - 00:01:33

في النقدين فغير معتبرة وهو قول الحنفية خلافا لابي الخطاب والشافعية فان لم يشهد لها الا اصل واحد فهو المناسب الغريب. وان كان حكما شرعيا فالمحققون تجوز عليته لقوله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو - 00:01:53

كان على ابيك دين ارأيت لو ت مضضت فأنأى بحكمه على حكم وقيل لا ثم هل يشترط انعكاس العلة عند المحققين لا يشترطوا مطلقا والحق انه لا يشترط اذا كان له علة اخرى - 00:02:10

وتعليم الحكم بعلتين في محلين او زمنين جائز اتفاقا كتحريم الزوجة نعم الاخ الكريم الذي رفع يده هناك احد الاخوة رفع يده لا ادري هو يريد ان يسأل ام عن طريق الخطأ - 00:02:27

اه توقفنا معاشر الاحبة عند مسألتي كنا قد توقفنا بالامس عند المسائل المتعلقة بالقياس وتوقفنا عند مسألة التخلف والمقصود بالتخلف قصد هنا اه بالتخلف يعني تخلف الحكم عن العلة التخلف يعني تخلف الحكم - 00:02:48

او مخالفة الحكم عن العلة وقال التخلف اما لاستثنائه يعني الحكم ان يكون التخلف مما علم انهم مستثنى من القياس وهذا ما يسميه العلماء او ما يطلق عليها العلماء ما يطلقون عليه - 00:03:21

ما عدل به عن نظائره هذا معنى التخلف وذكر المصنف المثال على ذلك قال كالتمر كالتمر اي وجوب الصاع من تمر في لبن في لبن المصرى يعني اذا لم يقبلها - 00:03:48

المشتري ان علة ايجاب المثل في المثليات التماثل وهذا يقتضي معاشر الاحبة ان يضمن اللبن المصرى بلبن مثله في هذه العلة لكن بنى هنا بسبب تخلف الحكم في في مثل هذه العلة - 00:04:15

لا تبطل به علة القياس لماذا لان هذا قد ثبت بنص الشارع فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع شاة مصراء فهو فيها فهو فيها - 00:04:53

بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ورد معها ماذا نستفيد يا معاشر الاحبة من هذا المثال الذي ضربه الشيخ عبد الحق - 00:05:14

هذا المثال الذي ضربه الامام عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي ماذا نستفيد منه ما هي الفائدة المسلكية الفائدة المسلكية ان هذه

العدة هذه العلة عزة في غير محل الاستثناء - 00:05:36

فان ما استثناه الشارع لا تلزموا فيه العدة وهذا معنى قول المصنف والتخلف اما باستثنائه وضرب المثال وقال او لمعارضة عدة

اخرى يعني هذا مثال جديد على تخلف الحكم يعني ان يتخلف - 00:06:00

الحكم بسبب وجود عزة اخرى اكمل منها او اخص منها اهل الاصول يضربون بمثال قالوا تعليل تعليل الولد برق امه تعليل رق الولد

برق امه الولد يعني الولد لمن تزوجت - 00:06:32

لمن تزوج امرأة على انها حرة فظهرت عامة فان هذا الولد يكون منها حبا مع ان العلة هنا وهي رق الام لام هنا ويرق الام متوفرة

لكنها عودت كما قال المصنف. عرضت بعله - 00:07:13

بعلة غيرها. اين العلة التي عرضت بها هذه العلة هي الغرور الذي صار سببا لحرية الولد هنا عندنا معاشر الاحبة عندنا علتان علة الرق

اه تبعا لامة وعلة الحرية تابعة لاعتقاد ابيه. تبعا وهذا معنى علة الغرور - 00:07:45

وعلة الحرية تبعا لاعتقادي ابيه الحرية تبعا لاعتقاد ابيه حريته اه هذا معنى او وهي تخلف الحكم عن فهنا ذكر المصنف الشيخ الشيخ

عبد الحق هنا اه الشيخ عبد المؤمن ابن عبد الحق هنا ذكر - 00:08:22

ذكر مثالين مثال التمر في المصراء اه مثال رق الولد برق امه. ثم قال او لعدم الحل او فوات شرطه هذا هو النوع الثالث من تخلف

الحكم يا معاشر الاحبة - 00:08:52

من تخلف الحكم عن العدة بسبب محل او بسبب فوات شرط والعلماء يذكرون هنا في كتب الفقه وكتب الاصول وكتب الاختلاف

وكتب العلل يذكرون آآ مثال مثالا على ذلك هو قتل العمد - 00:09:20

قتل العمد يعني القتل الذي فيه عدوان فهذا يكون علة لوجوب القصاص وايضا آآ مما يكون مثالا على فوات شرط العلة كما

قال المصنف او لعدم المحل او فوات شرطه - 00:09:49

بعدم المحل يعني تخلف الحكم عن العلة بسبب فوات المحل قوات المحل ذكرنا المثال وهو القتل المتعمد الذي يكون علة لوجوب

القصاص لكنه ينتقض بسبب ماذا بسبب قتل الوالد ولده نسأل الله العافية فان هذا لا - 00:10:15

لا يوجب القصاص فلا يقتل به مع ان العلة هنا متوفرة. العلة هنا متوفرة. اه اما بالنسبة لفوات الشرط يعني شرط العلة فهذا يا معاشر

الاحبة مثل مثل الزنا يكون علة - 00:10:40

ازدنا يكون عزة لماذا؟ ذكرناها امس. ذكرناها امس في التطبيقات المتعلقة بالقياس ذكرناها امس لما تكلمنا عن قوس قزح وتكلمنا عن

المثلية وتكلمنا عن الشذوذ وتكلمنا عن السحاق نسأل الله العافية التي ابتليت به بعض المجتمعات - 00:11:05

وقلنا هذا مما يسمى فوات شرط العلة وهذا الاحصان يسميها العلماء الاحصان يعني المثال على تخلف الحكم عن العدة بسبب شرطها

هذا مثل الزنا يكون علة للرجم طيب اذا لم يوجد الرجم - 00:11:31

اذا لم يوجد الرجم انه اما ان يوجد التغريب او يوجد اه الحبس او آآ يوجد الحبس او آآ العقوبة المغلظة التي يراها

القاضي مناسبة لهذا الزاني المحصن - 00:12:04

وهنا قال او فوات شرطه او فوات شرطه وهو الاحصاء وهو الاحصان بالنسبة للزنا يكون عزة للرجل. فهنا اذا تخلف الحكم وهو الرجم

كما ذكرت قبل قليل وهو الرجم مع وجود العلة وهي الزنا - 00:12:30

فلا نقول ان هذه العلة منتفية او ان هذه العلة مرتفعة نقول انها عدة تخلفت اه لتخلف شرط تأثيرها. ثم قال المصنف فلا ينقض فلا

ينقص ما معنى فلا ينقص - 00:12:53

يعني ان تخلف الحكم عن العلة في هذه آآ الامثلة لا ينقض العلة ولا يفسدها بسبب ماذا بسبب وجود الدليل الذي قام على هذا لانه

واضح ان شاء الله لان المصنفون - 00:13:14

الان لما اتكلم عن الاعتبار امس تحدثنا عن هذا امس الاخوة الذين لم يحضروا معنا امس كل هذه المسائل امس تكلمنا عنها المصنفون

فقط يفرق للمسائل التي تحدثنا عنها امس هو يفرج كلها تحدثنا عنها - 00:13:43

الذي اه لم يحضر درس الامس قد آ لا تكتمل عنده او يتصور المسائل التصور الصحيحة ثم قال فلا ينقض يعني اه هذا تكلمنا عنه ثم قال وما سواه فناقض. وما سواه - [00:14:03](#)

العقد يعني ان ما سوى تخلف حكم العلة في آ امثلة الثلاثة فانه ناقض للعدة يعني بعكس ما ذكرناه قبل قليل. لماذا ما هي الحكمة لان الاصل يقتضي يقتضي ماذا؟ انتقاض العلة - [00:14:24](#)

بسبب تخلف حكمها اه ثم قال اه قال يوم عاشر الاحبة طبعاً هذه المسائل لم يفصلها الشيخ عبد المؤمن في هذا المختصر. وانا قلت هذا لكم سابقا الشيخ هنا لا يفصل - [00:14:53](#)

ثم قال هنا وما سواه فناقض وهذا يسمى عند علماء الاصول او عند علماء الجدل او عند علماء المنطق يسمونه النقض يسمونه النقاب وهذا يوجد كثيراً في كتب الجدل اما كتب الاصول فانهم لا يتناولون هذه - [00:15:15](#)

هذه القوادح وهنا ذكر لما تكلم قبل قليل عن تخلف الحكم عن العلة وضرب امثلة لها باختصار قالوا وما سواه فناقض يعني ان الوصف يكون قائماً لكن الحكم لا يتوفر - [00:15:41](#)

هذا معنى النقد الوصف يكون قائماً لكن الحكم لا يتوفر ولا يتحقق وهذا الذي ذكره اشار اليه المصنف قبل قليل قال وما سواه فناقض يعني ما ما لم آ يذكر في الامثلة السابقة فانه - [00:16:06](#)

فانه يكون ناقض للعزة وكنا اه بالنسبة للنقض ان يوجد او يتوفر الوصف او يقوم الوصف لكن الحكم لا يكون لا يكون قائماً اه هذا هو الذي عليه جمهور الاصوليين في - [00:16:35](#)

اه في ضبط مفهوم النقض يعني تخلف العلة عن الحكم آ بسبب مانع منع من تأثير العزة وعلماء الاصول وكذلك الفقهاء يذكرون امثلة كثيرة اه امثلة كثيرة على هذا وامس شربنا ايضاً امثلة - [00:16:57](#)

على هذا ولا بأس الان نذكر مثلاً عاد العلة العلماء يقولون يقولون مثلاً الزكاة الزكاة في قياساً على ماذا قياساً على الاموال ما هي العلة؟ قالوا لدفع لدفع حاجتي حاجة المسكين او الغارم او المؤلفة قلوبهم - [00:17:25](#)

آ يأتي آ او الذي يريد ان ينقض الحكم ويقول ان هذا التعليل الذي قلتم بدفع حاجة الفقير تخلف الحكم تخلف الحكم عنها اه بسبب تخلف الحكم عنها في الذهب مثلاً فضة - [00:18:08](#)

لصلاحيته ان تصرف للفقير ومع هذا فانه انه لا زكاة فيها فهذه يسميها العلماء عزة منقوبة هذه علة منقوبة لان اه لان المعنى المعلل به وجد وهو الفقير او حاجة الفقير - [00:18:43](#)

لكن الحكم لم يوجد وهو وجوب الزكاة يعني هذا تصوير سريع لمسألة النقض والامثلة على النقض كثيرة كما قلت لكم تناولها الشيخ عبدالله العلوي رحمة الله عليه في كتابه نشر البنود - [00:19:14](#)

لما تكلم في كتابه نشر البنود على مراقبي السعود افاض في هذه المسألة وكذلك الشيخ آ محمد الامين رحمة الله عليه عندما شرح مراكش سعود ايضاً ذكر امثلة كثيرة ولا نستطيع ان نذكر امثلة آ غير التي ذكرناها امس لضيق الوقت - [00:19:34](#)

ثم قال والتعدي يعني هذا شرط من الشروط التي تجمع الاوصاف اه والتعدي يعني ان يكون وصفاً متعدياً يعني ان تكون العلة متعدية من محل النص الى غيره يعني تتعدى من الاصل - [00:19:58](#)

الى الفرع مثل ماذا؟ مثل الاسكار المتعدية لكل ماذا؟ لكل مسكر فهي غير قاصرة على الاصل والكيل والطعم كما ذكرنا امس عند من يعلل بهما في المسائل الربوية هذه ذكرناها امس ايضاً - [00:20:21](#)

في اول باب القياس قال لانه الغرض من المستنبطة. يعني التعدي هو الغرض من العلة المستنبطة يعني من شروط الوصف الجامع ان يكون او من شروط العلة الجامع ان يكون الوصف متهدياً - [00:20:54](#)

اذا كانت العلة قاصرة على الاصل القياس هنا لا يحصل لماذا؟ لان العجلة انعدمت في الفرع. وهذا ذكرناه امس قال فاما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص - [00:21:18](#)

فإنها غير معتبرة هذا كلام الشيف عبدالمؤمن آ وهنا اتكلم عن العلة القاصرة يعني التي تغاير العلة المتعدية. يعني لا توجد في

غير الاصل. كما ذكرنا قبل قليل. او لا توجد في محل النص - 00:21:35

وهذي آآ فاما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص فانها غير معتبرة وهذه اما ان تكون اما ان تكون مستنبطة واما ان تكون منصوصة فإذا كانت ثابتة - 00:22:09

بالنص من الكتاب او السنة او الاجماع فاننا نعدد بها لماذا؟ لان النص تعبد من الشارع ويجب التسليم له او يجب التسليم لهذه العزة اما اذا كانت هذه آآ اما اذا كانت هذه العلة عرفت عن طريق الاستنباط فهذه - 00:22:34

وقع فيها النساء بين العلماء منهم من يقول انها غير معتبرة وآآ هذا روي عن الامام احمد ومنهم من قال انها تكون معتبرة ولهذا قال خلافا لابي الخطاب والشافعي يعني انهم عارضوا - 00:23:07

بالعلة القاصرة وهي التي لا توجد في غيري في غير محل النص واه قال هنا ثمانية نقلي كالثمانية النقيدين يعني ان نعلل الربا في الذهب والفضة نقول انهما ائمان عثمان - 00:23:37

وهذي يسميها العلماء العلة القاصرة. يعني التي لا توجد الا في غير النقيدين هل تسمعونها الان في الصحف وفي مواقع التواصل الاجتماعي اه وظهرت قبل مدة بعض الهيئات العلمية او بعض هيئات الافتاء قالت انه يجوز الربا - 00:24:10

في غير الذهب والفضة. وهذه التي قصدها المصنف هنا قصد ان يشير اليها يسمونها العلة القاصرة وهذه لا يحتج فيها. لا يحتج بها وقبل مدة حدثت ضجة في وسائل التواصل - 00:24:37

بعض الهيئات العلمية او بعض هيئات الافتاء قالوا انه يجوز الربا في غير الذهب والفضة في غير الذهب والفضة. هي نفس المسألة التي اشار اليها الشيخ هنا وهي مسألة التعديل بالعلة القاصرة. وهنا ذكر الشيخ المثال - 00:25:00

فاما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص كالتمنية في النقيدين غير معتبرة وهو قول الحنفية يعني هو الان ذكر مثال العجلة القاصرة وهو تعليل الربا في الذهب والفضة - 00:25:23

هذه علة قاصرة ليست موجودة في غير النقيدين لتتعدى ومن العلماء من يعدد ايضا الذين يشتغلون الان في نهار رمضان يشتغلون يشتغلون في نهار رمضان في البناء بناء العمارات او بناء الابنية - 00:25:44

او يشتغلون في آآ اه في بناء الجسور او بناء آآ يشتغلون في حفر الابار يشتغلون في حفر الابار او يشتغلون في آآ هذه الاعمال المرهقة مثل حفر الابار في نهار رمضان - 00:26:20

في البلاد الحارة فهذه اه تدخل في هذا في هذا الفرع وهي العلة القاصرة فهل هذا يبيح الفطر يعني عملهم في نهار رمضان اه تبيح لهم الفطر ام لا وهذي يسميها العلماء العلة القاصرة - 00:26:47

العلة القاصرة يعني هم لم يسافروا ولم يمرضوا هم لم يسافروا ولم يمرضوا انما بسبب علة هذه المشقة في اعمالهم فانهم يحتجون بها على الترخص للفطر ثم قال خلافا لابي الخطاب والشافعية - 00:27:16

يعني انه يجوز التعليل بالحكم بالعلة القاصرة هذا قال هذه رواية عن الامام احمد ايضا رواية عن بعض الشافعية والمالكية صححها بعض العلماء وقالوا ان انه يجوز الاحتجاج بها يجوز الاحتجاج - 00:27:49

بها ولهذا قال خلافا لابي الخطاب يعني انهم يجوزونه قالوا لان الوصف يدور مع العلة وجودا وعدما وجودا وعدما وهذي يسميها العلماء الدوران. يعني متى ما وجدت العلة وجد الحكم - 00:28:22

والعكس يا معاشر الاحبة والعكس العكس صحيح فهنا ذكر ذكرين او ذكر ذكر رأيين في مسألة العلة القاصرة هنا قال فاما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص فغير معتبرة - 00:28:49

خلافا لابي الخطاب والشافعية يعني ان ابو الخطاب الحنبلي والشافعية يقولون يقولون بجواز التعليل تحليل الحكم بالعدة القاصرة والصحيح يا معاشر الاحبة الصحيح هو القول الثاني الصحيح هو القول الثاني وهو - 00:29:18

جواز التعليل بالعدة القاصرة. وهذا القول رواية عن الامام احمد وقول لابي الخطاب الكلوة رحمة الله عليه وقول وايضا ينسب للمالكية لكن هل يجوز ان نقيس اه بها اه هل يجوز ان نقيس بالعلة القاصرة - 00:29:47

لأنها لا تتعدى الى الفرع هل يجوز ان نقيس لو يفتح لنا الآخ منذر افتح لنا الصوت الاخوة الذين يرغبون في المشاركة هل يجوز يا معاشر الاحبة ان نقيس - [00:30:25](#)

بالعلة القاصرة نحن الان عرفنا الحكم ان فيها قولان قول يقول انها غير معتبرة وهذه رواية للامام احمد والرواية ايضا والقول الثاني رواية ايضا عن الامام احمد وقول منسوب لابن الخطاب والشافعية - [00:30:42](#)

هل يجوز ان نقيس بها تفضل يا اخ محمد السلام عليكم شيخنا. ورحمة الله. ما الذي يظهر شيخنا انه لا يجوز القياس بها يا شيخ؟

لأنها تبقى يعني علة قصيرة - [00:31:10](#)

ما شاء الله. لأنها علة السلام عليكم لأ كاه يا شيخ محمد انت جيت اجابة صحيحة. لكن التعليل الذي عدلت به غير منضبط فلا بد ان نحدد تعديلا نعم هو لا يجوز القياس - [00:31:29](#)

لا يجوز القياس بها نعم؟ لعدم السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله. الو معك اسمعك يلا يا شيخ بعدم تأثيره في الفرق المقيس عليه لعدم لعدم تأثير العلة لان العلة - [00:31:56](#)

لم تؤثر في الفراغ جميل جميل جميل جملك الله بطاعته. هل من جواب اخر تفضل يا اخ صالح شيخنا هو مش شرط القياس الصحيح ان تتساوى ان توجد العلة في الفرع كوجودها في الاصل. وهنا العلة قاصرة على الاصل. وليست متعددة - [00:32:30](#)

الى الفرع اه ركن من اركان القياس غير موجود وهو تواجد العلة في الفرع جميل جميل انتم اه هل من اضافة يا معاشر الاحبة هل من اضافة اه انتم لو رجعتم الى التعريف - [00:32:56](#)

معاشر الاحبة. ماذا قال في التعريف قبل قليل فاما القاصرة وهي ماذا توجد في غير محل النص ماذا توجد في غير محل النص فغير معتبرة اي رؤ معتبرة لا يعني لا يصح التعليل بها - [00:33:23](#)

وهذا قال به الامام احمد لماذا؟ لماذا لا يصح التعديل بها لان فائدة العلة منحصرة في اثبات الحكم بها وهي هنا منتفية لأنها لا تتعدى الى محل اخر هنا لا تكونوا لا تكونوا عدة صحيحة - [00:33:47](#)

قال فان لم يشهد لها فان لم يشهد لها يعني آ للعلة القاصرة او العلة فان لم يشهد لها الا اصل واحد فهو المناسب الغريب. الان سينتقل الشيخ عبدالمؤمن الى - [00:34:17](#)

الى مسألة المناسب الغريب يعني الذي تحقق الفقيه استنباط مناسبه وعرف عرفة مأخذ الحكم فيه مع ان النص لم يجد انه اعتبارا او لم يجد له آ رأيا في فانه يأخذ بماذا - [00:34:42](#)

يأخذ به ما يشبهه وهذا الذي تكلمنا عنه بالامس هذا تكلمنا عنه بالامس عندما قلنا ان نرسل المرسل الاخوان الذين كانوا معنا امس وتكلم عن تكلمنا عن ماذا تكلمنا عن المرسل - [00:35:24](#)

وقلنا ان المرسل هذا اه هو الذي لا يعتد به لانه يخلو من الوصف الصحيح وبعض العلماء يسمي هذا يسميه مرسل او يسميه غريبا ولهذا لا يحتجون به قال فان لم يشهد لها الا اصل واحد فهو المناسب الغريب - [00:35:48](#)

طبعا انا غريب يعني انه لا نظير له لا نظير له في الشرع النص لم يدل عليه بعض العلماء بعض علماء الاصول اه قالوا اه انه لا يصح الاستدلال بالمناسب الغريب - [00:36:22](#)

لا يصح الاستدلال بالمناسب الغريب بل انه لا وجود له لا وجود له في في اه الكتاب بسم الله هذا معنى يعني ان الفقيه تحقق من مناسبه عن طريق الاستنباط او عن طريق الاجتهاد - [00:36:53](#)

لكن الشرع الشرع لم يعتبر هذا الاستنباط او لم اليه ولهذا سمي مناسب غريبا قالوا ان كان حكما شرعيا فان لم يشهد لها الا اصل واحد فهو المناسب الغريب وان كان حكما شرعيا - [00:37:25](#)

المحققون فالمحققون يعني يقولون تجوز عليته لقول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت لو كان على ابيك دين رأيت لو كان على ابيك دين رأيت لو توضح فتنبه تنبه بحكم على حكم. وقيل لا هل يشترط انعكاس العلة؟ هنا يتكلم الان - [00:38:01](#)

عن آ الوصف او الوصف الجامع ولهذا قال فان كان حكما شرعيا فالمحققون يقولون انه تجوز النية يعني ان الحكم يكون عزة لحكم

شرعي هذا القول قال به شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - [00:38:26](#)

قال به ابن رجب وقال به القرافي وقال به السيوطي وقال به عبدالله العلوي وقال به العلائي رحمة الله عليهم ويزكرون

امثلة كثيرة علي مثلا نقول ما صح تيممه - [00:38:57](#)

من صح تيممه صحة ماذا صحت قراءته وصح تيممه صحة قراءته لماذا من من يذكر لنا الوجه هنا او الدلالة يا معاشر الاحبة من صح

تيممه صحة قراءته اين الدلالة هنا؟ من يستخرجها - [00:39:27](#)

الذي يستخرج الدلالة هنا فما شاء الله لا قوة الا بالله يكون قد اه هظم فهذا الفرع الاخوة الذين اه يرسلوني اثناء اثناء الدرس الاخوة

الكرام الذين يرسلوني اثناء الدرس. الحقيقة انا انشغل بالشرح - [00:39:55](#)

استطيع ان ارد على الرسائل التي ترسل الي من بعض الاخوة الكرام الاخوة الذين يرسلوني وانا اشرح انا اكون منشغلا بالشرع لا

استطيع ان اقرأ الرسائل مع الشكر لهم الشكر لهم - [00:40:36](#)

اذا كان احد الاخوة عنده عنده توضيح من يذكر لنا الدلالة الاخ بابا معنا الاخ بابا تفضل يا اخ بابا اذا قلنا من صح تيممه صحت قراءته

اين الدلالة هنا في هذا المثال؟ على ماذا تدل - [00:40:58](#)

الاجابة معنا الو السلام عليكم. معك تفضل كما ذكرتم يا شيخنا نعم شيخنا انت من اين تتحدث يا احبابا؟ من اي دولة انا نيجيري

لكن في السعودية هنا يا شيخنا - [00:41:38](#)

انت في المملكة نعم شيخنا في المملكة اللهم بارك. تفضل ما اين الدلالة هنا؟ من صح تيممه صحة قراءته في الحكم بصحتي آآ

القراءة قياسا لنظير المسألة مثلا في في لو انه توضحاً - [00:42:14](#)

نحن آآ قسنا التيمم لصحة القراءة على الطهارة المائية الثابتة بذلك يعني الله اعلم طيب من عنده اضافة اخ فاضل تفضل شيخنا

سلمكم الله الدلالة هنا انها حكم شرعي استدللنا بحكم شرعي على حكم شرعي - [00:42:40](#)

العلة هن حكم الصحة يعني ان العلة تكون حكما شرعيا. هذا المقصود العلة هنا نفسها هي حكم قالوا وان كان حكما فتجوز عليته ان

كان حكمه الان جواز القراءة اصبحت عزة - [00:43:11](#)

جواز القراءة وصحة القراءة صحة القراءة اصبحت علتك وهي حكم شرعي صحة القراءة تكون عزتان وهي حكم شرعي لاننا

نقول وجوب القراءة بالنسبة للمصلي من اركان الصلاة ان يقرأ - [00:43:37](#)

ان يقرأ واذا صحت يمه صحت قراءته وهذا الان الحكم اصبحت عزة او ان العلة تكون حكما شرعيا. كلاهما صحيح هذا معنى المصنف

وان كان حكما شرعيا فالمحققون تجوز عليتهم - [00:44:04](#)

طيب اه تم هل اه يشترط انعكاس العلة اه اقرأ يا اخ منذر قال المصنف رحمه الله ثم هل يشترط انعكاس العلة؟ فعند المحققين لا

يشترط مطلقا. والحق انه لا - [00:44:31](#)

اذا كان له علة اخرى وتعليم الحكم بعلتين في محلين او زمنين جائز اتفاق كتحرير وطأ الزوجة طارة للحيض وطارة للإحرام فاما مع

الاتحاد المحلي او الزماني فالاشبه بقول اصحابنا وهو قول بعض الشافعي. يجوز وقيل - [00:44:52](#)

يضاف الى احدهما والصحيح بهما مع التكافؤ والا الاقوى مع اتحاد الزمن او المتقدم وثبوت الحكم في محل نصيب النص عند

اصحابنا والحنفية لوجوب قبوله وان لم تعرف علتة وان لم تعرف علتة - [00:45:12](#)

وعند الشافعي بالعلة والاكثرون ان اوصاف العلة لا تنحصر في عدد وقيل الى خمسة نعم هنا آآ لما تكلم يا معاشر اللي احب اتكلم عن

الاوصاف الوصف المناسب والوصف الطرد - [00:45:31](#)

كنت اتكلم عن آآ حكم الوصفة الطردية وتكلم عن الاعتبار الوصف المعتبر والوصف غير المعتبر وتكلم عن الوصفة اه الشرط في

الوصف الطردية وتكلم عن تخلف الحكم في العلة وذكرنا اه مثالين او ثلاثة على تخلف الحكم. ثم ذكرنا النقض - [00:45:54](#)

وذكرنا الوصف المتعدي والعلة القاصرة اه ذكرنا ايضا اه الوصفة المناسبة الغريب وذكرنا هل تكون العلة حكما شرعيا؟ هنا الان وصل

الى مسألة مهمة وهي مسألة انعكاس العدة. انعكاس آآ العدة - [00:46:22](#)

والمقصود هنا هو عندما تكلم عن هذه المسألة اراد ان ينبه على هل هي شرط ام غير شرط يعني انتفاء الحكم بسبب انتفاء العلة  
الحكم بسبب انتفاء العلة فقال عند المحققين لا يشترط - [00:46:49](#)

لا يشترط انعكاس العلة يعني انتفاء الحكم بسبب انتفاء العلة فالصحيح انه اذا اه اذا تقرر الحكم فان العلة تكون صحيحة ثم قال  
والحق وانه لا يشترط اذا كان له - [00:47:20](#)

قلة اخرى طبعا هو قال مطلقا لا يشترط مطلقا فهذا قول قال به كثير من العلماء هذا القول قال وفيه ضعف. القول الاول القول الاول  
فيه ضعف يوم عشرة ايام. ثم قال والحق الحق ما ما معنى الحق؟ يعني الذي قبله - [00:47:47](#)

القول الذي قبله غير غير راجح والحق يعني الميزان الصحيح انه لا يشترط اذا كان له عدة اخرى ابن السبكي وكذلك العراقي  
والسيوطي وعبد الله العلوي والعلائي والشيخ محمد الامين - [00:48:14](#)

وعبد الوهاب خلاف محمد ابو زهرة وغيرهم من الاصوليين رحمة الله عليهم اجمعين ذكروا امثلة كثيرة ذكروا امثلة كثيرة على آ على  
مسألة انعكاس العلة وهو انه لا يشترط اذا كان للوصف علة اخرى - [00:48:54](#)

يعني من الامثلة في هذا ما جاء في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الذهب التي دفت فكلوا  
وادخروا وتصدقوا اين العلة هنا انما نهيتكم من اجل الدابة التي دفت - [00:49:27](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ادخار لحوم الارض ثم اذن بادخارها اين العلة هنا اين العلة هنا؟ الفقراء الذين كانوا  
يأتون من الصحراء ويتوب من الفقراء - [00:49:54](#)

يأتون من الصحراء ويأتون فقراء ولا يجدون لا يجدون ما يطعمون به او ما يأكلون فكانوا اذا وصلوا المدينة او وصلوا الى النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يجدوا طعاما لا في الاسواق ولا - [00:50:15](#)

ولا في ايدي الناس بسبب ماذا؟ بسبب ادخار الناس وحفظهم للحوم الاضاحي اصبح كل انسان يحتفظ باللحوم ويحتفظ بهذه  
الاطعمة بسبب خوف الخوف على نفسه وعياله النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن لها قال انما نهيتكم يعني هذه العلة -

[00:50:42](#)

انما نهيتكم يعني بسبب فقراء المدينة الذين كانوا يلتمسون الطعام ولا يجدونه لكن لما شبع الناس واستغنوا ولا تجد احدا يطوف في  
المدينة يبحث عن اللحوم وعن الطعام بسبب كثرتها وبسبب - [00:51:17](#)

الرخاء الذي اصاب المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت فكلوا واطعموا وادخروا. يعني الان لكم مسموح لكم اما  
الصدقة واما الاطعام واما الادخار فان هذا انما نهيتكم يعني بسبب الدابة. فكونوا وادخروا وتصدقوا. كلها - [00:51:43](#)

كلها جائزة. وكلها اه كلها الان معدون بها ثم قال وتعليل الحكم بعدلتين في محلين او زمانين جائز اتفاقا كتحريم وطأ الزوجة تارة  
للحيض وتارة هنا الان يذكر مسألة تعليل الحكم بعدتين - [00:52:10](#)

انه قبل قليل تكلم عن انعكاس العلة هل هو شرط ام غير شرط؟ وكنا الصحيح يا معاشر الاحبة في هذه المسألة الصحيح انه ليس  
بشرط. انعكاس العلة ليس بشرط بالتعليل بها - [00:52:48](#)

ثم قال وتعليل الحكم بعزتين جائز اتفاقا او زماني وذكر المثال قال كتحريم وطأ الزوجة تارة للحيض وتارة للاحرام هنا الحكم  
التكليفي هو ماذا هو التهريب الحكم التكليفي التهريب وهذا الحكم له اكثر من عدة - [00:53:14](#)

هذا الحكم او اكثر من عدة العدة الاولى ما هي العلة هنا ما هي؟ العلة الاولى ولا تقربوا النساء ولا تقربوا النساء حتى يطهروا هذا نهى  
لعلة لعل الاذى او لعل - [00:53:47](#)

وجود الحي طيب والعلة الثانية الاحرام العلة الثانية الاحرام كيف الاحرام تحريم وطأ الزوجة تارة للحيض وتارة بسبب الاحرام  
الدخول الدخول في النسك الدخول يعني قد تكون المرأة محرمة وحائض في نفس الوقت - [00:54:26](#)

قد تكون المرأة محرمة وفي نفس الوقت تكون حائضة. فانها لا تطوف بالبيت ولا يقربها زوجها وهنا الان مسألة معاشره الزوجة  
محرمه لامرين معاشرت الزوجة محرما لاي علة محرمة اليوم رأيي او لسببين او لعلتين - [00:54:59](#)

طيب سنأخذ مثالا اخر غير المثال الذي ذكره المصنف نأخذ مثالا اخر غير المثال الذي ذكره المصنف ما هو نقول يا معاشر الاحبة  
نقول في المثال وفيه اكثر من علة - [00:55:35](#)

نقول بالنسبة للمؤذن يعني مؤذن المسجد بالنسبة لمؤذن المسجد لا تؤذن لا تؤذن من غير مكبر الصوت لا تؤذن من غير مكبر الصوت  
هذا مؤذن سيرفع الاذان لكنه سيرفع الاذان من غير مكبر الصوت - [00:56:02](#)

سنذكر الان عدلتين لهذا النهي مثل ما ذكرنا النهي عن معاشره الزوجة العلتين الحيض والاحرام سنذكر الان عدتين للنهي عن اذان  
المؤذن بدون مكبر اين العلتان واضحة جدا هذا واضحة جدا - [00:56:42](#)

اه من يبينها لنا معاشر الاحبة هذا التمرين فقط تمرين على تعليل الحكم بعدتين فيه محلين او زمينين. كما قال المصنف سنذكر

مثالين اه السلام عليكم شيخنا العلة الاولى تكون يعني اسماع الناس حتى يشهدوا صلاة الجماعة - [00:57:14](#)

نعم حتى يسمع الناس اذان فيشهد يعني صلاة الجماعة ما شاء الله جميل. هذي العلة الاولى. العلة الثانية مهمة ذكرها النبي صلى الله  
عليه وسلم باقي علة ذكرها النبي صلى الله معنا - [00:57:48](#)

الاخبار معنا ابو داود تفضل. الاخ اه تفضل يا آخ عبد الرحيم اخ عبد الرحيم تفضل عليكم ورحمة الله يقول شيخنا الفاضل.

السلام ورحمة الله وبركاته العلة الثانية شيخنا عدم رفع الصوت في لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسمعه - [00:58:21](#)

شجر ولا حجر الا وقد استغفر لهذا المؤذن او دعا له. او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العلة الثانية ان هذا الصوت اذا لم  
يرفع بالمكبر - [00:58:58](#)

فانه لن يسمعه احد وقد لا يؤجر على هذا لانه آخ هو في حكم الان في حكم الصامت او في حكم الساكت او في حكم اه الذي لم يدري

احد عن وقت الصلاة. هو الان لم يعلم احدا بالصلاة بسبب هذا الفعل - [00:59:12](#)

لم يعلم احدا لم يعلم احدا اما ليس الاذان هو الاعلان بدخول الوقت سيعلم الناس هنا ان الوقت دخل وهو لم يرفع صوته وايضا

كيف سيأتي الناس الى صلاة الجماعة القريب والبعيد - [00:59:35](#)

والغافل والذي في السوق والذي في سيارته والذي يبيع ويشترى هؤلاء غافلون عن هذا الوقت وبعضهم ان لم يسمع هذا النداء لن

يصلي لانه مستغرق في بيعه او شرائه او في محله او في بضاعته او في - [01:00:03](#)

او مع اولاده ونحو ذلك وهناك وهذا مثال فقط للتمرين وهناك امثلة صريحة اه اوضح من هذا المثال لكن ذكرنا هذا فقط حتى لا

نلتزم بعبارة لا تلتزم بعبارة المصنف - [01:00:24](#)

آ قال فاما اه في محلين يعني في شخصين اه مثلا عندنا شخص واحد اه عندنا عندنا اثنان نسأل الله العافية حكم عليهما بالقصاص

لكن العلة في الاول غير العلة في التالي - [01:00:43](#)

العلة في الاول غير العلة في الثاني اه الاول هو زان محصن الاول هو زان محسن فهذا حكمه ماذا معكم اهو يعني ان كان ان كان

معمودا به اه او هو القصاص - [01:01:10](#)

كان يعني هذا معمولا به والثاني اه سب الله تعالى عياذا بالله سب الله سبحانه وتعالى او شتم الذات الالهية فانه يكون مرتدا يكون

مرتدا وبهذا يحكم بقتله عندنا الان المحل واحد المحل في محلين - [01:01:37](#)

في محلين هنا يعني في ذاتين او في شخصين هنا اه الاول اه حكمنا بالقصاص عليه لانه شتم الذات الالهية والثاني حكمنا عليه

بالقصاص لانه لانه اما انه قتل نفسا او انه زنا وهو محسن. ان كان ان كان الرجم - [01:02:06](#)

يعني معمولا به او انه وقع في السحر او انه وقع يعني تعاوى السحر او ما وقال انا لا اتوب من هذا السحر فانه يقتل وهنا قصاص

وهنا قصاص لكن هذا العدة هنا غير العلة في في الموضوع الاخر في المحل الاخر - [01:02:30](#)

قال وتعليل الحكم في علتين في محلين او زمينين او زمانين هذي واضحة كما ذكرنا قبل قليل اه والنبي صلى الله عليه وسلم اه ذكر

هذا المعنى لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى - [01:02:52](#)

الا باحدى ثلاث وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم اه كما في المثال الذي انا ضربته لكم قبل قليل قال فاما مع اتحاد المحل اي

الشخص الواحد اه فاما مع اتحاد المحل او الزمان فالاشبه بقول اصحابنا وهو قول بعض الشافعية يجوز - [01:03:13](#) وقيل يضاف الى احدهما والصحيح بهما مع التكافؤ الا في الاقوى مع اتحاد قال فاما مع اتحاد المحل يعني ان الفرد او الانسان الواحد اذا اه مثلا اه نسل الله العافية اه - [01:03:34](#)

اه اه اغتصب امرأة اذا اغتصب امرأة يعني غصبها على الزنا كذلك اذا اه شرب شرب نبذا اتخذه خمرا فهنا آ وهذا هذا الخمر تغير بسبب هذا الوصف وهنا هل يحكم - [01:03:58](#)

بالقصاص آ عليهما مع تغير العلة في النوع الثاني الاتحاد المحلي او الزمان فالاشبه بقول اصحابنا يجوز يعني هذا الانسان نسل الله العافية هذا معنى اتحاد المحل يعني لو انه اغتصب امرأة - [01:04:39](#)

قتل معصوما وكذلك آ اذا كان آ عنده آ عنده نبذا اتخذه خمرا وهذا الخمر آ تغير وصفه بسبب امر خارجي فهل هنا اه آ نبيح الاول ودم الثاني بسبب هذه العدة وهي اتحاد المحل - [01:05:13](#)

قال شيخنا في الاشبه يجوز ونسبه للشافعية وكذلك للحنابلة قال او الزمان او الزمان يعني اتحاد الزمان لانه ذكر قبل قليل وتعديل الحكم بعدلتين في محلين او زمنين جائز اتفاقا - [01:05:49](#)

وهنا قال او الزمان. ما معنى اتحاد الزمان ما معنى اتحاد الزمان؟ يعني انه لنفرض انه يعني هذا مثال على الحكم بعدلتين بسبب الزمان نقول انه قبل اجنبية يعني قبل امرأة اجنبية لا تحل له - [01:06:17](#)

وفي نفس الوقت هذا هذا مسلما يعني آ ضربه او اعتدى عليه يعني هذا الان عزة مختلفة عن العلة الثانية الوصف الاول غير الوصف التالي. هذا معنى الوصف الذي وقع هنا غير الوصف الاخر - [01:06:54](#)

قال فالاشبه بقول اصحابنا يجوز هل يجوز ان نعلن الحكم الواحد بعدتين هذا القول والراجح لماذا لماذا هذا القول هو الراجح؟ لان لان اه العلل الشرعية يوم عاشر الاحبة هي قرائن تدل على الحكم - [01:07:22](#)

ولا مانع من من اجتماع العلامات على على شيء واحد اه ثم قال وقيل يضاف الى احدهما وقيل يضاف الى اذا احدهما يعني انه لا يجوز هذا خلاف القول الاول لا يجوز تعليم الحكم بعدتين وانما - [01:07:52](#)

العلة الصحيحة هي في واحد من من العدتين قال والصحيح بهما مع التكافؤ يعني ان الصحيح او الراجح جواز التعليل بعدتين حتى لو تشابهت في القوة حتى لو تشابت في القوة - [01:08:24](#)

قال والا فالاقوى مع اتحاد الزمن يعني انه يحصل التشابه اذا حصل التشابه فان اه اكمل الوصفين او اعلاهما هو المعتبر الاول متقدم او المتقدم ما معنا او المتقدم يعني - [01:08:50](#)

يعني اذا اردنا ان نجعل هذه الاوصاف آ مرتبة او نجعل هذه الاوصاف في قائمة واحدة فاننا نأخذ اولها الحكم المعلل بعدتين. لماذا لان هذا الاقرب لنصوص الشرع وهذا ورد في كثير من النصوص - [01:09:36](#)

قال او المتقدم يعني قال او نأخذ بالاقوى او المتقدم وثبوت الحكم في محل النص بالنص عند اصحابنا والحنفية هذا وثبوت الحكم في محل النص بالنص عند اصحابنا والحنفية لوجوب قبوله - [01:10:22](#)

وان لم تعرف علته نعم هذا لو لو ضربنا مثالا يا معاشر الاحبة ثبوت الحكم في محل النص بالنص عند اصحابنا والحنفية لوجوب قبوله يعني هل حكم الاصل ثابت بالنص ام بالعلة - [01:10:58](#)

هل حكم الاصل يثبت بالنص ام يثبت بالعلة هذا تصوير المسألة قال لوجوب قبوله وان لم تعرف علته وعند الشافعية بالعدة والاكثرون ان اوصافه اوصاف العلة لا تنحصر بعدد وقيل الى خمسة - [01:11:23](#)

هل لابد ان نعرف العلة؟ لابد ان تكون هذه العلة واضحة ومحددة ومنصوصا عليها ام لا هذا نفس الكلام السابق لكن هو وغير تغير المعنى والا هذا ورد معنى في عدة مواقع - [01:11:52](#)

نأخذ مثالا يا معاشر الاحبة نأخذ مثالا على هذا الفرع نأخذ مثالا على هذا الفرع ونسمع مشاركات الاخوة اه من باب تهئية الخواطر وتهئية الازهان قل مثلا آ من السنة ان تصلى صلاة العيد من السنة ان تصلى صلاة العيد في الصحراء - [01:12:17](#)

هل الحكم هنا ثابت بالنص او بالعلة؟ الاخ بابا معنا الاخ بابا معكم يا شيخنا معكم. نعم الان ضربنا مثالا ظربنا مثالا على وجود العلة هنا هل هي بالنص هل هل حكم الاصل هنا ثابت بالنص ام بالعلة؟ ظربنا هذا - [01:12:53](#)

هذا اه فعل صلاة العيد في الصحراء فلو تستخرج لنا هل حكم الاصل هن ثابت بالنص ام ثابت بالعلة لماذا نصليها في الصحراء؟ هل لان لانها ثبتت بالنص لانها ثبتت بالاصل - [01:13:28](#)

ام بسبب ان العدة موجودة في آآ في آآ اه وردت العلة في النص هذه المسألة دقيقة جدا. دقيقة جدا الحقيقة ولها نظائر كثيرة ايضا مثل مثل رمي الجمار. رمي الجمار الان. هل نرمي الجمار - [01:13:52](#)

لان اه لان هذا ثابت بالاصل ام لان الحجة موجودة في النص رمي الجمار الان. ويظن بعض الناس ان رمي الجمر هذا فقط اه انه علل به انهم يرجمون ابليس او يرجمون الشيطان او لانه كذا - [01:14:23](#)

فهذه مما يدخل تحت هذه المسألة وهي مسألة مهمة وكذلك مثل الطواف بالبيت لماذا نطوف سبعة لماذا نطوف سبعة اشواط؟ هل لوجود علة في النص او بسبب ان هذا الحكم - [01:14:47](#)

ورد في الاصل وهي مسألة دقيقة جدا والقصد منها يا معاشر الاحبة قد يقول بعض الناس ما الفائدة من هذه المسألة انها ترد في كتب الاصوليين الفائدة من هذه المسألة ان الانسان يتعرف على العلة - [01:15:09](#)

اما عن طريق الاستنباط واما عن طريق النص ولهذا تلاحظون ورد معنا قبل قليل اه قبل ساعة تقريبا ان هناك علة متعددة وهناك علة قاصرة وهناك وصف معتبر وهناك وصف غير معتبر. تفضل يا اخ بابا اذا كان عندك مشاركة - [01:15:26](#)

على هذا على الفرع لا ادري الاحباب معنا ام لا معكم يا شيخنا وضحت المسألة بارك الله فيكم نعم طيب هل هل من من جواب او تعقيب اه الاخوة الذين اه - [01:15:51](#)

يقرأون في خارج المتن الذين يقرأون في خارج المتن هذه المسائل انما تظهر للمتأمل عن طريق التمرين عن طريق التمرين ولا تؤخذ من الكتب مباشرة. هذه لابد من التمرين لها - [01:16:26](#)

لا مانع للانسان ينظر في الكتب لكن لا بد ان يمرن نفسه كلما فتح صحيح مسلم او مسند الامام احمد او ابو داود او الترمذي ومستدرك الحاكم مصنف ابن ابي شيبة - [01:16:46](#)

اه او النسائي سنن النسائي او قرأ لابن تيمية وهو يحتج او قرأ لابن القيم رحمة الله عليهم اجمعين لابد ان يعرف عن العدة هذي موجودة في او انها يعني هذه امور دقيقة لابد ان نتعود عليها وان - [01:17:00](#)

اه تكون حاضرة في البيت. تفضل اذا كان عندك مشاركة او ننقل الى غيرك بارك الله فيك ما عندي مشاركة يا شيخ انا ما عندي طيب احسنت بارك الله احسن الله اليك. من من الاخوة تكلمنا عن صلاة العيد في الصحراء - [01:17:22](#)

ومن يوضحها لنا بالنسبة لي على ضوء هذه المسألة الاخوة الكرام الذين يرغبون في المشاركة اه صلاة العيد في الصحراء ثبت حكمها بالنص عن طريق فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها في الصحراء - [01:17:45](#)

اللهم صلي وسلم عليه طيب اه اذا الحكم هنا ثبت ثبت بسبب النص وليس بسبب العلة ولهذا قال لي وجوب لوجوب قبوله وان لم تعرف عدته وان لم تعرف لماذا نصلي العيد في الصحراء - [01:18:08](#)

ولا نصليها في المساجد او في الجوامع. انا ذكرت هذه الفائدة امس قلنا ان العدة قد تكون او الحكمة قد تكون تعبدية. يعني لا تظهر لا تظهر للقارئ او لا تظهر للسامع تعبدية لماذا نطوف سبعة اشواط - [01:18:36](#)

هذي علة تعبدية. لماذا نرمي الجمار بسبع حصيات الا تعبدية. من العلماء من يقول لان هذا وقف النص وقف على هذه الصفة او على هذا الوصف هذا وصف معلق بالنص. لا نبحت له عن علة. ولهذا تذكرون حديث اسماء احاديث عائشة رضي الله عنها - [01:18:54](#)

لما جاءتها اسماء رضي الله عنها وقالت ما بال الحائض ما بعد الحائض فقد الصيام ولا تقضي الصلاة. تكلمنا عنها تقريبا حوالي قبل حوالي شهر في هذا الكتاب لما تكلمنا عن - [01:19:19](#)

عن آآ تعليل الاحكام. وردت معنا قبل حوالي شهر الاخوة الذين يواظبون معنا على حضور الدروس هذي اسماء رضي الله عنها آآ تسأل

عائشة رضي الله عنها تقول ما بال الحائض - [01:19:38](#)

تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ماذا اجابتها عائشة رضي الله عنها؟ تفضلي يا اخ فاضل نعم شيخنا قالت امرنا ان نقضي الصلاة ولم نمر بقضاء امرنا بقضاء الصيام ولم نؤمر بقضاء الصلاة - [01:19:56](#)

ارجعتها الى ماذا؟ ارجعتها الى ان العدة تعبدية. ان العدة تعبدية. وهذه التي قالها الشيخ هنا الشيخ عبدالمؤمن رحمة الله عليك قال لوجوب قبوله وان لم تعرف علتة يعني نقبل الحكم حتى لو كانت العلة هذه غير مفهومة - [01:20:17](#)

اه او غير واضحة. قال وعند الشافعية بالعزة يعني لابد اه ان تكون هناك علة تبعث على الحكومة. يعني هذا قول عند الشافعية انه اه انه يعني لا يقبل الحكم الا ببيان علة ومن العلماء من يقول ان هذه المسألة - [01:20:43](#)

الخلاف فيها لفظي ومنهم من يقول الخلاف فيها معنوي. ثم قال والاكثرون والاكثرون آ لا آ قالوا الاكثرون ان اوصاف العدة لا تنحصر في عدد ما نقول عدة او عدلتين او ثلاثة او اربعة او خمس كما ذكرت لكم انا قبل قليل ان المؤذن هذا الذي يؤذن بدون مكبر الصوت -

[01:21:05](#)

قد يكون في هذا الفعل هناك آ يعني هذا النهي او يكون عشرين عدة. يعني لا تؤذن بدون مكبر وصوم. هناك عشرين عدة ولهذا قال الشيخ هنا والاكثرون ان اوصاف العلة لا تنحصر - [01:21:31](#)

ومنهم من قال الى خمسة والاثبات العلة الى طيب وهذا معنى آ ان العلة لا تنحصر في عدد خمسة اربعة ثلاثة آ هذه مسألة واسعة والحقيقة الشيخ اطال هنا فيها رحمة الله عليه اطال فيها لماذا - [01:21:51](#)

لان باب القياس مهم وهو اداة المجتهد في معرفة يوم عاشوراء الاحبة في معرفة الاحكام الشرعية معرفة الاحكام الشرعية قالوا لاثبات العلة طرق ثلاث هذه تكلمنا عنها امس. الاخوان الذين كانوا معنا تكلمنا عنها امس - [01:22:17](#)

الاخوة الذين لم يكونوا معنا امس هذه المسألة تكدون عنها ولاثبات العلة طرق ثلاثة وهي النص هذي تكلمنا عنها امس بان يدل عليها ان يدل عليها بالصريح باللفظ الصريح وبالتنبيه والاماء كل هذا تكلمنا عنه امس - [01:22:41](#)

لاني لخصتها للاخوة وقلت لهم ان اسلوب الشيخ في نوع من في نوع من الغموض ثم قال اه اما بالفاء التنبيه والاياء يعني يعني بالاشارة او اقتتران الحكم بوصف بوصف معين - [01:23:01](#)

قال واما بالفاء يعني يذكر الحكم مقرونا بالفاء قال وتدخلوا على السبب كقوله ذكر هنا الشيخ قال كقوله فانه يبعث ملبيا يعني هذا هذا هذا المحرم الذي وقسته ناقته فانه - [01:23:25](#)

يبعث ملبيا ارسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبي ولا تحنطوا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث هنا ذكر العلة نعم. ذكر العلة هنا عن طريق عن طريق حرف الفاء. فانه فانه - [01:24:04](#)

يبعثون قالوا على الحكم كل هذا ذكرناه امس. وعلى الحكم نزل والسارق والسارقة يعني هنا ان الفاء تأتي للتعديل وزنا فرجما وهذي ذكرناها امس يعني ان الله سبحانه وتعالى رتب الرجم على على فعل هذه الفاحشة - [01:24:22](#)

يعني بسببها او ترتيبه على واقعة سئل عنها يعني هذا من انواع من انواع ماذا اقتتران الحكم بالوصف كقوله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة اعتق رقبة وهذه آ مسألة الرجل الذي جامع امرأته - [01:24:52](#)

في نهار رمضان وذكرناها امس ايضا او لعدم فائدته ان لم يكن علة يعني ان يذكر آ مع الحكم ان يذكر مع الحكم شيء لا يكون لا يكون صالحا للتعليل به - [01:25:21](#)

لقول كقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن الهرة انها من الطوافين عليكم انها من الطوافين عليكم والطوافات قال او نفي حكم بعد ثبوته لحدوث وصف وهذا ايضا يتبع ما قبلها - [01:25:51](#)

يتبع ما قبلها يعني اقتتران الحكم بوصف اه لو لم يكن هذا علة لما اناط الشارع الحكم عليه اه ثم ذكر يوم معاشر الاحبة قال اه الان كل هذا يتكلم عن الاياء. مسائل الاياء - [01:26:14](#)

قال او نفي حكم بعد ثبوته لحدوث وصف كقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل لماذا لا يرث القاتل بسبب او لعله فعلة للقتل او

الامتناع عن فعل بعد فعله - [01:26:55](#)

كل هذا يدخل في ما ذكرنا قبل قليل وهو اقتران الحكم بوصف ليكون عدة او الامتناع عن فعل بعد فعل مثله لعذر كما ذكر الشيخ

قال دخول بيته في كلب - [01:27:15](#)

يعني هذي من انواع تعليم الحكم بوصف النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء عند احد الصحابة اراد زيارته آآ امتنع عن الدخول ثم ذكر

قال لان في داركم كذبا - [01:27:39](#)

وذكر العدة وذكر الوصف الذي علل به عدم الدخول قال اه او تعليقي على اسم مشتق من وصف مناسب وذكر الشيخ الامثلة على هذا

واحل الله البيع وحرم الربا اقتل المشركين - [01:28:03](#)

هذا اسم مشتق من وصف مناسب ولاحظوا قال وصف مناسب وهذي تكلمنا عنها قبل قليل. الوصف المناسب هذا وهذا عكس الوصف

الطرد الوصف الطردي هو الذي لا تعلق عليه الاحكام - [01:28:29](#)

هذا مثل اه وحرم الربا واحل الله البيع المشركين آآ ثم قال والاجماع تكلمنا عن هذا امس لما ذكرنا مسالك العدة تكلمنا عن هذا امس

والاجماع يعني هذا من طرق او من مسالك العلة الاجماع. وهذا امس تحدثنا عنه - [01:28:51](#)

قال فمتى وجد الاتفاق عليه ومتى وجد الاتفاق عليه ولو من الخصمين ثبت يعني الشيء الذي يجمع عليه يكون عدة مثل ماذا مثل

ماذا يا معاشر الاحبة مثال على هذا - [01:29:20](#)

على قول المصنف متى وجد الاتفاق عليه ولو من الخصمين ثبت يعني ثبوت العلة بالاجماع. ثبوت العلة بالاجماع يعني ان الامة

تجمع على ان هذا الوصف المعين هو علة لهذا الحكم - [01:29:47](#)

تعلمون حديث آآ حديث جبريل المشهور حديث جبريل المشهور آآ اخذ علينا بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ

دخل علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر - [01:30:13](#)

ليس عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جاء ووضع يديه ووضع ركبتيه الى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على

فخذه وقال يا محمد اخبرني عنه - [01:30:43](#)

عن الاسلام اخبرني عن الايمان اخبرني عن الاحسان. اخبرني عن الساعة وفي كل مرة يقول صدقت فعجبنا يسأله ويصدقها ماذا قال؟

فاجبنا له يسأله ويصدقها يعني كلهم اتفقوا على ان هذا الرجل - [01:30:58](#)

ليس من اهل المدينة وان هذا الرجل اه ليس عليه اثار السفر وشديد بياض الثياب وشديد سواد الشعر يعني هذا ليس لا نعرفه وليس

من اهل المدينة والمدينة بيوته بيوتهم معروفة - [01:31:26](#)

بيوت اهل المدينة كلها معروفة وهذا صاحب فاجمعوا كلهم اتفقوا كلهم على ان هذا الرجل هذا الرجل ليس من اهل المدينة وليس من

اهل وليس من اهل البلاد البعيدة لانه - [01:31:51](#)

لا يتضح عليه اثار السفر يتضح عليه اثار السفر هنا وجد الاتفاق على ان هذا الرجل هذا الرجل ليس ليس من اهل المدينة هذا

اجماع. هذا اجماع يعني ذكروا الاوصاف التي تكون سببا في حصول هذا الاجماع - [01:32:13](#)

والاستنباط الاستنباط هذا ايضا من مسالك العدة يعني استخراج عدة قلة حكم الاصل عن طريق النص بالمناسبة كما قال الشيخ

بالمناسبة هذي قد تكون هي مصلحة قد تكون اه معرفة اه مقصد من المقاصد - [01:32:43](#)

او على طريق تخريج المناط وهذي اشرنا اليها امس. اشرنا اليها امس آآ هذا بالنسبة المناسبة ما يسميها العلماء الاستدلال اول مقصد

او اه استخراج مناطق الحكم بتخريجه قال وهي حصول المصلحة. قال وهي حصول المصلحة - [01:33:17](#)

يعني المناسبة هي حصول المصلحة في اثبات الحكم من الوصف. هذا تعريف الشيخ عبد المؤمن يعني ان الوصف يتضمن وجود

الحكم بسبب المصلحة مثل نقول اه اه نضرب مثالا على هذا على المناسبة - [01:34:06](#)

نضرب مثالا على المناسبة نقول آآ خروج آآ الطفلة وهي حاسرة الرأس خروج الطفلة وهي حاسرة الرأس سبب الي سبب لحصول

الاذى عليها وهنا الوصف الذي وجد في هذا المثال هو - [01:34:36](#)

هو اخراج الزينة او او اخراج الشعر او فتنة الرجل بالشعر او بالمحاسن هذه سيكون الوجوب هنا المصلحة هنا هو ستر شعرها  
ستر شعر هذه البنت او هذه الطفلة - [01:35:21](#)

لان بعض بعض الالباء او بعض الامهات يخرجون يخرجون بناتهم يعني آآ ذوات العشر او اثني عشر سنة او كذا وهن حاصرات الرأس  
وليس على رؤوسهن غطاء او آآ او ما يسمى او وهذا يسبب - [01:35:42](#)

يسبب الازى ويسبب الفتنة وحصول المفسدة لهذه البنت او لهذه الطفلة هذا ما يسميه العلماء هنا فصول المصلحة في اثبات الحكم  
من الوصف الحكم من الوصل. ثم قال كالحاج هذا مثال من عند الشيخ. قال كالحاجة - [01:36:09](#)

الحاجتي مع البيع الحاجة مع البيع يعني اننا نحتاج ان نبيع هذا الغرض لحصول المنفعة التي تكون من ورائه ولا يعتبر كونها منشأ  
الحكمة ولا يعتبر كونها منشأ الحكمة يعني ان المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها - [01:36:32](#)

آآ هذه هذي ذكرها الشيخ امس لكنه عاد هنا انها قد تكون عدة وقد لا تكون عدة. وذكر الخلاف عليها امس هذه تكلم عنها الشيخ امس  
وتم اعاد هنا ولا يعتبر كونها منشأ الحكمة - [01:37:15](#)

يعني قد يكون الوصف هنا سببا للحكمة وقد يكون اه ليس سببا في الحكمة قد يكون الوصف سببا لوجود الحكمة. وقد يكون العكس  
اقراً واحد منذر والمؤثر احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [01:37:39](#)

والمؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص بنص او اجماع وهو ثلاثة المناسب المطلق والملائم والغريب وقد قصر قوم القياس على المؤثر  
وحده واصل المصالح خمسة نعم نعم هنا الان آآ - [01:38:15](#)

نحن الان في خاتمة باب القياس والان اه يذكر فقط الموجز الاخير لباب القياس قال والمؤثر يعني المناسب المؤثر ما ظهر تأثيره في  
الحكم بنص او اجماع ان يقسم المناسب الى مؤثر وغير مؤثر - [01:38:35](#)

لان ليس كل وصف مناسب يكون علة وهذي ايضا اعادها الشيخ وقد تكلم عنها بالامس في مسألة الاوصاف لكنه اعاد يكرر بعض  
المعاني وبعض القواعد من باب التأكيد هو الان يتكلم عن - [01:39:01](#)

الوصفة المناسب المؤثر. متى يكون عدة؟ ومتى لا يكون عدة؟ ذكر هنا قال والمؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص او اجماع. وهذا  
تكلمنا عنه امس عندما قلنا اه الربا لا يكون في الاصناف السبعة. الربا - [01:39:36](#)

لا يكون في الاصناف السبعة التي وردت في الحديث ثم قال وهو ثلاث المناسب المطلق والملائم والغريب قد قصر قوم القياس على  
الوتر وحده قال وهو ثلاثة المناسب المطلق والملائم المناسب المطلق يعني الوصف - [01:40:03](#)

الذي لم يرتب اه الشارع حكما على اه على مراده او على اعتباره وكذلك على الغاءه فهذا يسمى مناسبا ان هذا ينقسم الى مطلق والى  
الى ولهذا ذكرت الثاني قال الملائم - [01:40:43](#)

المناسب المطلق يعني مثلا نضرب مثلا على هذا الله سبحانه وتعالى لما قال اعتزلوا النساء في المحيض يعتزل النساء. الحكم هنا هو  
وجوب الابتعاد عن المرأة الحائض اين العلة هنا؟ هل العلة - [01:41:16](#)

هل العلة هنا في لقول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض. العلة هنا بسبب الحيض ام بسبب علة اخرى هذا معنى المناسب. يعني  
العلة التي تكون حقيقية لهذا النهي يعني اما ان يكون تكون هذه العلة معتبرة - [01:41:55](#)

يعني الشرع اعتبرها او لا تكون معتبرة ولهذا سموها مؤثرة سموها مؤثرة او معتبرة خلف المناسب المطلق يعني الذي مناسب  
مطلق هاظا. يعني انه اه لم يرتب الشارع عليه حكمة - [01:42:23](#)

له حكما ولم يحقق مصلحة سموه مطلقا يعني مطلقا يعني انه لا لا يقصد به معنا شرعيا. وهناك الملائم وهناك الملائم يعني الوصف  
المناسب الذي رتب الشرع حكما عدا على اعتباره - [01:42:50](#)

لكن هذا لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع انه يكون علة هذا اه الملائم اما ان يكون وصفا مناسبا معتبرا مثل ماذا؟  
هذي بنت هذه بنت - [01:43:22](#)

تعيشوا في ولاية ابوها فهذا في هذه البنت آآ ولاية الاب عليها ولاية الاب بعد هذه البنت هل تكون ولايتها على مالها ان كان لها مال ام

على طبعا التزويج فقط - 01:44:00

نقول هنا ما ننظر الى المال ولا ننظر الى اه النكاح انما ننظر على الوصف وان هذه البنت او هذه آآ وهذه الطفلة بسبب الصغر وبسبب العمر آآ فان الشارع رتب على هذا الوصف - 01:44:36

الولاية عليها اه هذا معنى الوصف المناسب وهناك الوصف المناسب الذي اه اعتبره الشارع وصفا من جنسه مثل مسألة الجمع لمن لم يكن مسافرا من يجمع بسبب آآ يجمع بين الصلاتين بسبب ماذا؟ بسبب انه سيدخل لاجراء عملية جراحية - 01:44:58

الجمع هذا وصف الجمع هذا وصف مناسب لكن يعتبر بما يكون عزة للحكم مما يشبهه وهو الجمع تلافي الحرج اه وعندنا ايضا الوصف المناسب في امر خارجي ذكرناه في حديث اسماء - 01:45:44

مع عائشة رضي الله عنها قبل قليل على كل حال لا نريد ان نطيل في هذا في باب القياس لانه يحتاج الى تفصيل واسع وهذا لا نستطيع ان نقوم به في هذه - 01:46:24

اه الدقائق اه بقي معنا فقط حوالي خمس مسائل او ست مسائل تتعلق باب القياس سنؤجلها الى الغد ان شاء الله تعالى وغدا ان شاء الله يا معاشر الاحبة غدا ان شاء الله تعالى سنختم هذا المتن - 01:46:47

المبارك غدا ان شاء الله سيكون اليوم الاخير اه جرد هذا الكتاب المبارك. بقي لنا حوالي خمس مسائل من باب القياس سنؤجلها حتى لا آآ نطيل على الاخوة اطالة آآ مملة - 01:47:14

غدا ان شاء الله نستكمل المسائل الخمسة وندخل في باب الاستدلال والتقليد والترجيح الاجتهاد وهو اخر المسائل اكتفي بهذا الله اعلم واحكم الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. واذا كان احد الاخوة عنده سؤال - 01:47:36

سريعا فجيت افضل بارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خير البركة فيكم - 01:48:05